فيعطى قيمتها والا باذن لو تفتح او فتحها غير من
عاقده ولو بدلالته او فتحها من عاقده لا بدلالته
او بدلالته وليس فيها الامة او فيها الامة
وقد ماتت قبل العلق بها او اسلمت قبل اسلامه
وقبل العقد وان اسلم بعدها فلا شئ له لعدم
لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب
قيمتها فيما ذكر هو ما نقله فى الروضة كاصلها
عن الجمهور ونص عليه فى الام وقيل يجب اجرة
المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان
ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة
ومات كل منهما او حينا البدل فيجوز ان
يقال يرجع باجرة المثل قطعا للتعذر تقويم
المجهول ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من تسلم
اليه قبل الموت اما اذا افتحت صلوا بدلالته
ودخلت فى الامان فان لم يرضوا بتسليم
امة ولا الكافر الدال بيدها نبذ الصلح وبلغوا
المامن وان رضوا بتسليمها بيد لها اعطوا
من حيث يكون الرفع ويرجع بالكافر المسلم
فانه وان صحت معاقدته كما نقله فى الروضة

كاصلها

كاصلها عن الرافعين واقتضى كلامه فى باب
الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان
اسلمت فلو ماتت بعد النطق فله قيمتها وتعيين
القلعة مع تقييد العتق بمن عاقد واسلام الامة
بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتى

كتاب الجزية

تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهى ماخوذة من الجزاء لكفنا
عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيا اى
لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يومنون بالله وقد اخذها النبى
صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخارى ومن
اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى فى ذلك
ان فى اصغرها معونة لنا واهانة لهم وربما
يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية فى
الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
اركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال
وصيغة وشرط فيها اى فى الصيغة ذكر فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)